قال فان كنت انا وهذا الرجل سويا في هذا الدين فما تنصرف قال عمر
اذا اضرب عنقك قال فامهلني الليلة حتى انظر في امرك فلما كان الليل
ركب في بني عمه وذهب الى قسطنطينية وتنصر هناك وقال مرثد
يعوذ بالله من اداك الشقاوة وسوء الخاتمة وقيل لشاعر الشاعر يقول له حيث يقول

• اخذت بالجمة راسا زعلما • وبالثنايا الواضحات الدردرا •
• وبالطويل العمر عمرا حيدرا • كما اشترى المسلم اذ تنصرا •

وبعض اهل الاسلام على ان جبلة عاد الى الاسلام ومات مسلما والله
اعلم وقد مر في هذا الموطن في ذكر كتابته الى الحارث بعض ما يخالف
هذا **وفي هذه السنة** قتل شيرويه اباه على ما سبق ذكره قال
الواقدي قتله ليلة ثلاث لعشر مضين من جمادي الاخرة او جمادي الاولى
سنة سبع من الهجرة او ست او سبع ساعات مضين **وروي** انه لما
قتل اباه كان الملك لا يستقر عليه حتى قتل سبعة عشر اخاه ذوادب
وشجاعة فابتلي بالاسقام فبقي بعده ثمانية اشهر وقيل ستة
اشهر ثم مات ويقال مدة عمر شيرويه ثمان وعشرون سنة **وفي هذه**
السنة وصلة هدية المقوقس ملك الاسكندرية ومصر واسمه جريج
ابن مينا وهي مارية وسيرين اختها وجاريتان اخريان وخصي يقال
له مابون وقدح من قوارير وثياب من قباطي مصر والف مثقال
ذهب وعسل وفرس يقال له لذاذ وبغلة يقال لها الدلدل وحمار
يقال له يعفور كما مر في الموطن السادس وبعث المقوقس كل ذلك مع
حاطب بن ابي بلتعة فعرض حاطب الاسلام على مارية ودعاها فيه

فاسلمت

فاسلمت واختها واقام الحبشي على دينه حتى اسلم بالمدينة في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل لم يسلم وقد مر في الموطن السادس
وفي ذي القعدة من هذه السنة وقعت عمرة القضاء ويقال لعمرة القضية
وعمرة الامن ايضا اما تسميتها عمرة القضاء فلانها قضاء عن العمرة التي صد عنها
بالحديبية فانها فسخت بالتحلل عنها واما عدوها عمرة لثبوت الاحرام بها
لانها كذلك كما هو مذهب الحنفية وذكر ابن هشام انما يقال لها عمرة القضاء
لانهم صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة في ذي القعدة في الشهر
الحرام من سنة ست فاقتص منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودخل مكة في ذي القعدة في الشهر الحرام الذي صدوا فيه من سنة
سبع قال موسى بن عقبة وذكر ان الله انزل في تلك العمرة الشهر الحرام
بالشهر الحرام والحرمات قصاص واما تسميتها عمرة القضية فلانه
عليه السلام قاضى قريشا فيها لانها قضاء عن العمرة التي صد عنها
لانها لم تكن فسخت حتى يجب قضاؤها بل كانت عمرة تامة كما هو مذهب
الشافعية ولذا عدوا عمر النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وخمسين وهذا
الخلاف مبني على الاختلاف في وجوب القضاء والهدي على من احرم متمتعا
فصد واعن البيت فعند ابي حنيفة تجب عليه القضاء لا الهدي
وعند الشافعية يجب عليه الهدي لا القضاء وكانت عمرة القضاء
بعد غزوة خيبر بسنة اشهر وعشرة ايام وذلك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما رجع من خيبر الى المدينة اقام بها شهري ربيع وما
بعدهما الى شوال ثم بعثه فيما بين ذلك سرايا ثم خرج في ذي القعدة في الشهر
الذي صدوه فيه المشركون معتمرا عمرة القضاء وكان عمرة التي صدوه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)